

أثر البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية الجزائري: مدخل بيئي

سياسي

The political environment and its impact on the performance of the mediator of the republic in Algeria: political environment approach

سمية دندوقي*، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

soumias1987@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/05/07 تاريخ قبول المقال: 2023/09/08 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

نتعرض من خلال هذه الورقة البحثية التركيز على أداء وسيط الجمهورية الجزائري في ظل مؤثرات العوامل البيئة السياسية التي تحيط بطبيعة النظام الإداري والسياسي في الجزائر وذلك وفق علاقة الإدارة بالوسيط الجمهورية، ومن جهة أخرى علاقته بالمؤسسة المسؤولة عن إحدائه، فعامل إستقرار النظام السياسي يؤثر في طبيعة البناء الوظيفي لوسيط الجمهورية، وهو ما سنحاول الخوض فيه من خلال الطبيعة الإدارية والوظيفية لهذه المؤسسة خاصة من حيث آليات التعيين، والمهام التي تدخل ضمن نطاقه، إلى جانب الإستقلالية الوظيفية والإدارية وحتى المالية، هاته الآليات هي المسرولة عن تحديد أداء عمل وسيط الجمهورية، ويعتبر عامل الإستقرار هو المسؤول عن تحديد مدى فعالية وأهمية المؤسسة ومن هنا يمكن أن ندرس أداء (هيئة وسيط الجمهورية) من خلال البيئة السياسية.

الكلمات المفتاحية: وسيط الجمهورية، النظام السياسي، البيئة السياسية، الإدارة العامة.

Abstract:

In this article, we are going to focus on the functioning of the Algerian Republic's mediator given the influences of the political environment factors that surround the foundations of the administrative system in the Algerian state. According to the relationship of administration to the mediator of the Republic, on the other side, his relationship with the institution responsible for its establishment, the factor of political system stability, influences the type and functional structure of the mediator of the Republic's job.

In addition to functioning and financial independence, we can study the performance of the Republic Mediator Authority through the political environment.

Key words: mediator of the Republic; political system; political environment; public administration.

مقدمة:

إنطلاقاً من الدور الذي يلعبه الوسيط الإداري في مراقبة أعمال الإدارة، فإنه حتماً سيتأثر بطبيعة البيئة الإدارية والسياسية التي يتواجد فيها بخصوص التعامل مع مختلف ومستويات الإدارة العامة، إذ يتأثر مستوى أدائه وفق الآثار المترتبة والناجمة عن البيئة السياسية للنظام السياسي خاصة أن هذه الأخيرة يصعب علينا رصد أهمية ودور التأثير إن كان رئيسياً أو هامشياً، ففي حالة ما إن كان مستوى التأثير العوامل السياسية بشكل إيجابي فإنه سيخفف قوة منظمات الإدارة العامة، من ثم سيكون أداء مؤسسة الوسيط فعالاً وقوياً، أما في حالة كان التأثير هاته العوامل بطريقة سلبية فإنها سينتج عنها معوقات وقيود تمارسها البيئة السياسية على أداء عمل وسيط الجمهورية، خاصة عندما يكون عامل الإستقرار هو المسؤول عن تحديد مدى فعالية وأهمية المؤسسة ومن هنا يمكن أن ندرس أداء (هيئة وسيط الجمهورية) من خلال البيئة السياسية.

ومن خلال هذه التوطئة البسيطة فإن هذه الورقة البحثية ستحاول الإجابة عن الإشكال المحوري الآتي:- هل تأثر أداء وسيط الجمهورية بالبيئة السياسية يكون عامل إستقرار وقوة داعمة أم سلبياً ومعيقاً؟

وفي هذا السياق ستحاول الدراسة افتراض الفرضية الأساسية

"تؤثر البيئة السياسية ومحدداتها وعواملها المختلفة على بناء وأداء وسيط الجمهورية خاصة من خلال عامل الإستقرار السياسي".

وهذا الموضوع له أهمية بالغة بحيث يهدف من خلال التحليل والمناقشة التوصل إلى النتائج التالية:

- إبراز القيمة العلمية للنظرية البيئية.
- التأكيد على الحقيقة السياسية للإدارة الجزائرية ومدى أهمية البيئة السياسية في تحديد الخصائص العامة للإدارة العامة الجزائرية.
- إبراز أهم العوامل البيئية السياسية المؤثرة على الإدارة العامة بالتالي المؤثرة على عمل وأداء وسيط الجمهورية الجزائري.
- تناول أهم المشكلات التي تعترض الوسيط الجمهورية في تأثره بمخرجات البيئة السياسية للنظام السياسي الجزائري.

وفي سياق بحثنا سنركز على بعض المناهج والمقاربات التي تتناسب دراستنا، بحيث تم توظيف كل من المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد من طرق التحليل العلمي وتنظيم للظاهرة المدروسة، ومن أجل التحديد الدقيق لتأثير البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية قمنا بتوظيف المقرب القانوني لفهم ودراسة الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة، كما تم إستخدام المقرب البيئي السياسي لأنه يؤكد على أنماط إدارية وتأثرها بالمتغيرات السياسية مما يحدد العلاقة الجدلية بين البيئة السياسية والإدارة.

1- الإدارة الجزائرية مدخل بيئي سياسي:

من خلال هذا المحور المتعلق بالبيئة السياسية للإدارة الجزائرية سنحاول أن نعالج البيئة السياسية وطبيعة النظام السياسي ومن جهة أخرى التطرق إلى العوامل السياسية المؤثرة على الإدارة العامة من خلال التركيز على موضوع الديمقراطية ونظام الانتخابات والمشاركة السياسية.

1.1- العوامل السياسية المؤثرة على طبيعة الإدارة العامة:

تتكون بيئة الإدارة العامة من مجموعة من العوامل التي تؤثر عليها تتحدد في (عوامل سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية ثقافية، وعوامل تاريخية جغرافية، الخ...)¹، بحيث تتمثل هذه الأنظمة الفرعية في البيئة السياسية والبيئية الإقتصادية والبيئة الإجتماعية والثقافية، كونها تشكل مؤشرات ثانوية يكون تأثيرها واضح على أداء الجهاز الإداري ككل²، فالبيئة السياسية تتحدد وفق مؤشر (الإستقرار السياسي، إلى جانب المشاركة السياسية وإيدولوجية الدولة، وشكل الدولة وتكوينها)³، وهو ما افترضه جون جوس، عن البيئة السياسية بإعتباره متغيراً رئيسياً بحيث يشمل البيئات العلاقات بين الإداريين والقادة السياسيين، والمهام والإجراءات مع المؤسسات السياسية الأخرى، والروابط مع المجموعات العامة كان فهم مستويات التطور السياسي في بلد معين نقطة انطلاق معقولة في أي بحث عن معاني السلوك البيروقراطي⁴، إذ تلعب العوامل السياسية دوراً هاماً في التأثير على أجهزة الإدارة العامة وتتفاعل معها، وتكون بينهما علاقات تآثر متبادل، بحيث تنحصر هذه العوامل في طبيعة نظام الحكم الذي تسلكه الدولة، لأنه هو من يحدد طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم مما ينعكس على مستوى الإدارة العامة ومنظمتها بطريقة مباشرة.

إذ يعمل الجهاز الإداري في ظل بيئته السياسية هذا لا يعني إقصاء البيئة الاجتماعية والإقتصادية، بحيث تتناول البيئة السياسية أربع نواحي أساسية تتحد من خلال شكل الدولة وتكوينها، ونظام الحكم المتبع، إلى جانب المشاركة السياسية، والعلاقة بين السياسة والإدارة⁵، ولا شك أن نظام الحكم له أثر على الإدارة وعلى مكانة الخدمة العامة التي تعمل في ظلها وعلى إستقرارها كما أن عامل الإستقرار السياسي يؤثر في الإدارة وفعاليتها، فإذا كنا أمام حكومات تتغير بسرعة نجد أن سياسات التنمية لا يمكن أن توضع أو تنفذ بطريقة فعالة وإذا شعر المواطنون أن المؤسسات والمصالح الحكومية لا تقدم لهم الخدمات المطلوبة بسهولة ويسر فإن الجهود التي تبذل لتعبئة قواهم ومواردهم لأغراض التنمية الوطنية لا يمكن أن تلقي النجاح المنشود وإذا كانت الأجهزة الإدارية في الدولة غير منظمة بطريقة رشيدة أو أنها لا تتبع توجيهات القيادة السياسية فإن خطط التنمية تصبح عديمة الجدوى⁶، ولنظام الحكم أثر واضح على أداء الإدارة العامة فعندما نكون أمام نظام رئاسي نجد أن رئيس الجمهورية هو أعلى قمة في الجهاز الإداري، كونه له صلاحيات واسعة جداً إدارية وتنفيذية⁷، ونوع الحكم ومدى ديمقراطيته ينعكس على نمط الإدارة العامة، ففي النظام الديمقراطي يسمح للمواطنين أو من يمثلهم بالرقابة على أنشطة الإدارة الحكومية⁸، ومن العوامل السياسية المؤثرة على الإدارة العامة شكل الدولة وتكوينها، إن كانت دولة بسيطة أو مركبة⁹، فالأولى لها طريقتين الإدارة المركزية،

والإدارة اللامركزية، أما الدولة المركبة لها عدة أشكال مختلفة، ويختلف طبيعة الإدارة من دولة إلى أخرى بما يعرف بالإتحاد المركزي أو الفدرالي ويسير وفقا للامركزية الإدارية والسياسية، زد على ذلك مؤشر آخر وهو مستوى الإستقرار السياسي بحيث لا يمكن للإدارة العامة أن تزدهر إلا بوجود مناخ ديمقراطي، إلى جانب مؤشر إيدولوجية الدولة¹⁰، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الجزء التالي حول إيدولوجية الدولة الجزائري من خلال النخب الحاكمة إلى جانب عامل الإستقرار السياسي وطبيعة المشاركة السياسية.

2.1- البيئة السياسية وطبيعة النظام الجزائري:

سنتناول البيئة السياسية للإدارة العامة الجزائرية وسنقرر عرضنا وتحليلنا من خلال خمس نواحي وأبعاد أساسية وهي كالاتي:

أ. من حيث شكل الدولة وتكوينها:

إن شكل الدولة يكون إما بطبيعة بسيطة أو مركبة، وبما أن الدولة الجزائرية تقع ضمن تركيبة الدولة البسيطة الموحدة، نجد أن هذا النوع من الدولة يتميز بسيادة غير مجزئة، حيث تخضع لدستور واحد وتحكمها حكومة مركزية واحدة، لكن لا يعني عدم امكانية تواجد مستوى لامركزي¹¹، والجزائر تتبع نظام الادارة اللامركزية إلا أن هذا ليس من شأنه أن يفتقر من الوحدة السياسية، وهذا الشكل من الدولة البسيطة يحمل في طياته هيمنة وسيطرة كبيرة من قبل أجهزة الادارة العامة للحكومة المركزية على مختلف أقاليم الدولة¹²، ويعتبر إستقلال الوحدات الإدارية اللامركزية في الدولة البسيطة محدودا لدرجة كبيرة فهذا الإستقلال ينحصر في تنفيذ الوظائف الإدارية ليس إلا فليس لهذه الوحدات أن تنتهج سياسات أو أن تضع برامج خاصة بها وهي في النهاية في إطار ممارسة الوظائف الإدارية تخضع لمسائلة ورقابة الحكومة المركزية بحكم تبعيتها له¹³، ومن المعطيات التي يقوم عليها تنظيم الإدارة الجزائرية(المركزية والإدارية واللامركزية)،... ومن عوامل وأسباب الأخذ بالمركزية الإدارية كأسلوب في إدارة التنظيم الحكومي، وذلك أن صدور القرارات من مركز واحد والقواعد التي تحكم القواعد المنظمة لعمل الوحدات الإدارية من جهة مركزية واحدة يضمن توحيد أنظمة العمل الحكومي ويضمن توحيد المعايير التي تقوم عليها تصرفات الأفراد في الأجهزة الإدارية، كما تتخذ اللامركزية الإدارية في الجزائر شكلين متداخلين اللامركزية المصلحية(المرفقية)، واللامركزية الإقليمية، وبشأن حدودها تنصب في الرقابة الوصائية من طرف الإدارة المركزية فعادة ما تحول الإهتمام بتقريب الإدارة من المواطن والإستجابة لمطالبه وإنشغالاته...¹⁴.

ب. من حيث نظام الحكم المتبع:

إن طريقة إستخدام السلطة وممارسة الحكم ينعكس على الإدارة العامة ومنظماتها بطريقة مباشرة، ويختلف نمط الحكم إما بنظام ملكي أو نظام جمهوري(برلماني-رئاسي)¹⁵، وتعد رئاسة الدولة هي المؤسسة المحورية التي يقوم عليها هرم السلطة...ورئيس الدولة يعد الشخصية السياسية التي تسمو على جميع الأجهزة الدستورية¹⁶ن إذ تأخذ معظم الدساتير بتحديد إختصاص وسلطات رئيس الجمهورية¹⁷، لذا فطبيعة

النظام الحكم في الجزائر، عرف تطورا بحسب الدساتير التي عرفتھا الدولة الجزائرية ففي دستور 1963 إمتاز بأحادية السلطة التنفيذية إسمت بالتمركز وبشدة بيد رئيس الجمهورية، وبدستور 1976 تميز نظام الحكم بنظام رئاسي مطلق والسلطة التنفيذية كلها ممرکزة كذلك وأصبحت في ما بعد هي المهيمن الأكبر على الحياة الدستورية والسياسية للدولة¹⁸، والسمة التي طغت على النظام في هذه الفترة الانغلاق من خلال تبني فكرة التنظيم الشعبي الواحد¹⁹، مما يجعل نظام الحكم ضمن الأنظمة السلطوية، مع شخصنة السلطة في شخص الرئيس²⁰، وغياب تام لمبدأ الفصل بين السلطات نظرا لطبيعة إحتكار السلطة من القمة إلى القاعدة، والطاعة من القاعدة إلى القمة²¹، وبخصوص العلاقة القائمة بين السلطات الثلاث فإن الدساتير تعبر عن وجود الخلل في طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية²²، وهو ماساد في مبدأ وحدة السلطة السياسية للحزب الواحد...وتبعاً لذلك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة، ومع مجيء الدستور الثاني أقر بمنح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في المجال الإداري ومجال التشريع²³، وفي دستور 1989 تم الأخذ بمبدأ التعددية والانفتاح السياسي، الذي أدى إلى الأخذ بإزدواجية السلطة التنفيذية، لنكون أمام نظام شبه رئاسي²⁴، وفي هذه المرحلة تحديدا قام النظام ببعث العديد من المؤسسات الحديثة وهذا من أجل مواكبة الحملة التشريعية سمة ومعيارا وكان منها إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية إستنادا للمواد الدستور 67 و74 و116 من دستور 1989، وبمقتضى المرسوم الرئاسي 113/96²⁵، ويعد أول دستور ديمقراطي متضمنا على دعائم أساسية تقرر تكريس الديمقراطية والتخلي عن الإستراكية وإقرار التعددية²⁶، بالتالي فإن النظام الجزائري من الناحية القانونية هو نظام جمهوري شبه رئاسي أو برلماني ديمقراطي شعبي لكن من ناحية الممارسة فهو نظام سياسي إستبدادي غير شعبي²⁷ وكثيرا ما يطلق على هذا النوع من الأنظمة بالنظم المغلقة لا يسمح بتغيير هرم وهيكل النظام السياسي²⁸ ويصبح عرضة لعدم الإستقرار مما يصعب عليه تحقيق عدالة إجتماعية ومشاركة سياسية²⁹، وإلى جانب الإنغلاق السياسي الذي عرفه النظام السياسي الجزائري ظهر كذلك الإنغلاق الإداري نتج عنه ظهور البيروقراطية الهجينة وهو ما أدى إلى غضب جماهيري عرفت بأحداث أكتوبر 1988³⁰، ومع الظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السوداء جاء دستور 1996 وتم تبني نظام ثنائي الغرفة مع منح رئيس الجمهورية حق التشريع عند شغور المجلس الشعبي الوطني³¹، كما أقر الفصل بين السلطات، إذ يتضح أن الإطار المؤسساتي لتنظيم مرحلة الإنتقال إلى الديمقراطية من نظام محتكر للسلطة إلى نظام أكثر إنفتاحا على المجتمع وعلى كافة قواه السياسية³²، ونتيجة للظروف والعوامل التي مرت بها الجزائر، أعيد تعديل الدستور سنة 2008 بإنهاء الإزدواجية التنفيذية وذلك بجعل رئيس الحكومة وزيرا أولا، هذا التحويل بمثابة إنتقال من نظام شبه رئاسي إلى نظام رئاسي في أول انتخابات رئاسية لسنة 2009³³، وبخصوص ماجاء في تعديل سنة 2016، كان إستجابة للمطالب الشعبية، لكنه بقي الوضع على حاله بمنح صلاحيات واسعة للرئاسة وهو ما يعكس حالة تغول السلطة التنفيذية من أجل السيطرة على الحكومة ومؤسسات الدولة منها

البرلمان، بحيث تم تعديله أكثر من مرة في عهد الرئيس السابق بوتفليقة، أما التعديل الذي جاء به دستور سنة 2020 تم تحديدها في عهدتين فقط، مع تحصين الحريات العامة على جانب عدة محاور تناولها هذا الدستور الأخير³⁴، ومن هذا المنطلق نكون أمام نظام يجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، أي مختلط لكن يغلب عليه الطابع الرئاسي، وتعتبر الحكومة هي المسؤولة عن أعباء الحكم والمسؤولية السياسية تقع على عاتقها أمام البرلمان، وبخصوص السلطة التنفيذية فجسمها من النظام البرلماني (رئيس الجمهورية والحكومة)، أما رأسها فمن النظام الرئاسي (رئيس الجمهورية)³⁵.

ت. من حيث إيديولوجية الدولة:

أما بخصوص هذا المؤشر والمتمثل في إيديولوجية الدولة والنخب الحاكمة، فإن منظمات الإدارة العامة من ناحية تنظيمها وإختصاصاتها كثيرا ما تتأثر بالفلسفة التي تعتقها السلطة السياسية الحاكمة بشأن تحديد وظيفة الدولة³⁶ وبهذا المعنى فإن تواجد الدولة ككيان، منذ عقود على تأسيسها تمكنت فيه المجتمعات الغربية في سلك نمط جديد من الحياة السياسية بما يتماشى وخصوصياتها...³⁷، إلا أن وضع الدول ومنها الجزائر فقد عمل الإرث الإستعماري على ترسيخه لسياسة الإخضاع والقمع متجاهلا كل القوانين المدنية المعتمدة في إدارة الشأن السياسي، بل إعتد سياسة العنف ولم يكن له إستعداد في إدخال وإنشاء المؤسسات المدنية كالبرلمان والمؤسسات الرقابية³⁸، وما خلفته هذه الحقبة من آثار بقي صداها على جميع المستويات³⁹ فالجزائر ورثت كل التناقضات الفكرية والسياسية قبل الاستقلال وبعده⁴⁰، إذ ضرب الإخترق الكولونيالي- الليبرالي كل ما يمت بصلة في تركيبة السلطة التقليدية⁴¹، ولعل السمة الأساسية التي واكبت تأسيس أي دولة عربية أنها قد باشرت بإقامة حكومة وإدارة وجيش قبل أن تترسخ فيها المؤسسات (الدولة) من مجالس وتنظيمات، أي أن البداية جاءت بتأسيس (سلطة) قبل تأسيس (دولة)⁴²، «لأن تأسيس الدولة بعد الإستقلال لم يتوافر عنصر الإجماع مما شوه من طبيعة السلطة...»⁴³، وما إعتدته قيادة البلاد في مرحلة الاستقلال منحت للحزب الواحد المكانة والحق دون غيره في قيادة البلاد وإعادة بناء مؤسساته⁴⁴، «إن النخبة الحاكمة في الجزائر في البداية كانت لحكم رجال أقوياء مثل هواري بومدين»⁴⁵، إلا أن توجهاتها إتسمت بالعنف السياسي الذي قاده هذا الأخير في الإطاحة بحكم أحمد بن بلة، حيث إنفرد بالحكم المطلق من خلال تغيير هيكل النظام السياسي، والعمل على إعادة هندسة الحزب الحاكم الواحد⁴⁶، ولم يعتمد النظام على إيديولوجية سياسية واضحة كالمنظومة ذات التوجه الاشتراكي أو المنظومة الرأسمالية الغربية فهي لا تشبه لا هذا ولا ذلك⁴⁷، وهو ما إتضح في مرحلة بناء الدولة وتأسيسها كان هناك مزيج غير واضح المعالم في التوجه الإيديولوجي مما تولد عنه طبقة بيروقراطية قوية نظرا لإهتمام السلطة السياسية ببناء دولة قوية من القاعدة، وأصبحت هذه الطبقة هي من تقود الدولة والشعب معا أدت إلى غياب الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري⁴⁸، وبالحدوث عن مصدر السلطة الشرعية للنظام السياسي الجزائري إتسم بإرتباطه بجانبين الأول

مستند ثوري (أي شرعية ثورية)، والمستند الثاني شخصنة السلطة بالتالي تواجد متكأين (الإيديولوجي والكاريزمي)⁴⁹.

أما طبيعة الدستور، فإن النظم العربية لم تعرف أي نظام دستوري في ظل الأنظمة الكولونية الحاكمة، وظلت محرومة من ممارسة الحياة الدستورية، كون وجود الدستور يرتبط بوجود الدولة والإستقلال الذي تجسده الدولة⁵⁰، وهو ما حدث مع الجزائر تأخر وضع دستورها كما أشرنا سابقا كدولة كانت تحت طائلة الإستعمار، لتعرف أول دستور في فترة حكم بن بلة (1962-1963) والسمة البارزة في التاريخ السياسي الجزائري أنه لم يكن هنالك مكانة للدستور، كون طبيعة النظام ككل لا تتماشى ومبدأ الشرعية الدستورية، بالإضافة إلى تعطيل العمل بالدستور كانت هي القاعدة العامة التي تحكم الحياة السياسية⁵¹، ومن الناحية العددية هناك أربع دساتير فالأول بعث سنة 1963 والذي إعتد فيه على تبني النظام الإشتراكي وحكم حزب الواحد، والدستور الثاني كان سنة 1976 مرحلة الانفتاح السياسي، ثم دستور 1989، وأخيراً دستور 1996 والذي عرف تعديلات متلاحقة (2002-2008-2012)⁵²، ليشهد بعده تعديلا دستوريا آخر لسنة 2016 تضمن على أهداف سياسية خاصة في إطار تنظيم مسائل دستورية⁵³، وبالرغم من تبني إصلاحات، كشرط أولي لتدعيم مبادئ الديمقراطية والانفتاح نحو التعددية، إلا أن المرحلة الإنتقالية أدت إلى ظهور العديد من التناقضات على رأسها علاقة الإدارة العامة كجهاز تنفيذي بحكم علاقته مع المواطن، على جانب تناقضات منظومة الديمقراطية في بيئة سياسية تفتقر إلى بعض من النضوج المجتمعي والسياسي⁵⁴.

ث. من حيث مستوى الإستقرار السياسي:

نجد أنه يؤثر على فعالية الإدارة العامة خاصة في ظل تغيرات التي تطرأ على الحكومات...، وسياسات التنمية لا يمكن أن توضع أو تنفذ بطريقة فاعلة⁵⁵، وبما أن النظام السياسي الجزائري يصنف ضمن النظم المغلقة سياسيا، ويغلب عليها طابع الإستقرار منذ النشأة⁵⁶، وبالرغم من طرحه لمبادرات إصلاحية لخلق توازن سياسي إقتصادي إجتماعي، لكن الإخفاق كان من نصيبه بحيث عجزت السلطة على وضع بدائل الإخفاقات وأدى الوضع لعنف سياسي إمتد من 1976 إلى غاية 1999، وإعلان حالة الطوارئ في 1991 وتعد أهم مظهر من مظاهر العنف السياسي في تاريخ الجزائر⁵⁷، ولعل السبب الحقيقي وراء تواجد الأزمة الشرعية... حالة الفصام بين "بلد الدولة" **Pays légal** و"المجتمع الفعلي" **Péys réel**... مع وجود وضع يبقى فيه النظام قائما دون سند جماهيري أو رغبة حقيقية في بقاءه...⁵⁸، إلى جانب الطابع الرعوي الذي تتسم به الثقافة السياسية العربية، من ناحية علاقة النخب بالجماهير العربية بعلاقة الراعي patron بـ الرعية client على إعتبار أن الحاكم هو المسؤول والحامي والمدافع عن رعيته⁵⁹، بالإضافة إلى عامل آخر في فقدان الشرعية الدستورية والديمقراطية، لم تكن منبثقة من صناديق الإقتراع ولم تعبر يوما عن الإرادة الحرة للجماهير في إختيار من يحكمها⁶⁰، وهو ما عبر عنه الجابري حول النخب العربية قائلا: «...والثغرة الخطيرة التي تعانيتها النخب العصرية في كثير من البلدان العربية إن لم يكن في كلها هي غياب العلاقة

العضوية بينها وبين جماهير الشعب غيابها في الميادين السياسية والإجتماعية كافة⁶¹، بالتالي فإن حالة الإستقرار السياسي تولدت عند المواطنين مشاعر عدم الثقة في كون المؤسسات والمصالح الحكومية لا تقدم لهم الخدمات المطلوبة⁶²، وهو ما عرفته هذه الأنظمة في تآكل شرعيتها فأسفر عنه إتساع في الفجوة بين السلطة الحاكمة وشعبها نتيجة لغياب الديمقراطية، ومبدأ التداول على السلطة وغياب المشاركة الشعبية⁶³.

ج. من حيث المشاركة السياسية ومستوى الديمقراطية:

أما من حيث طبيعة المشاركة السياسية ومستوى الديمقراطية، بما أن نظام الحكم يختلف بحسب الحجم الفعلي الذي يُدلي به الأفراد، بحيث تأثر درجة الديمقراطية على أداء وعلاقات أجهزة الإدارة العامة من حيث الجانب التشريعي أو من حيث المستوى الرقابي بحسب كل دولة، بالتالي فإن إزدهار وتطور الإدارة العامة يقتصر على مدى تواجد وتوفر مناخ ديمقراطي⁶⁴، ونظام الحكم في الدول العربية على حد تعبير عبد الإله بليزيز " نظام مغلق" من خلال غياب التداول على السلطة وإختزالها في فئة معينة تحتكر السلطة، فالنظام المغلق يعاني من أزمة التمثيل الإجتماعي والسياسي⁶⁵، فيخلق في الأخير دولة تسلطية توظف العنف السياسي لتبرير شرعيتها وهو ما أسفر عن تواجد أزمة مشاركة سياسية تمنع المعارضة من تطلعاتها في الوصول إلى سدة الحكم⁶⁶، بالرغم من أن آلية المشاركة السياسية مخرجاتها إيجابية إلا أنها تشكل لهذه النظم⁶⁷(كالنظام الجزائري)، أزمة علاقة بالتخلف السياسي الذي يؤدي الى عدم الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية⁶⁸، فالثقافة العربية ثقافة ضيقة...على حد تصنيفات كل من ألموند وفيربا، فالمشاركة السياسية في غالبية البلدان العربية تتصف بالشكلية، والموسمية وعدم الفعالية، فالقرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير العربية مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال انتخابات معلومة النتائج⁶⁹.

ولعل أكبر دليل على تواجد أزمة مشاركة سياسية يعود إلى ضعف الأحزاب السياسية ووجود إختلالات من بينها (ضعف تكوين النخبة السياسية والثقافية، الضعف التنظيمي، العجز عن التأطير السياسي للمجتمع، الطابع الشخصي والنخبوي، غياب أو ضعف الديمقراطية داخل الحزب،...الخ)⁷⁰، وبخصوص المعارضة، ومع إتباع سياسة الحزب الواحد لم يكن هنالك مجال لظهور المعارضة على الساحة السياسية، بمختلف أشكالها،...بالرغم من التغييرات التي حصلت على هرم السلطة⁷¹، فالنظام الجزائري لا يعترف بالمعارضة ويعمل على إحتكار أوجه النشاط السياسي إلى غاية مجيء دستور 1989⁷²، ومن أجل الحفاظ على إستمرارية النظام في ظل غياب مشاركة سياسية تم تبني التعددية⁷³، ومن نفس السنة تم السماح بإنشاء لـ57 حزبا سياسيا تمثل كافة الإتجاهات والتيارات السياسية والدينية⁷⁴، ومع المسار الذي إنتهجه الجزائر ضمن محدثات التحول الديمقراطي كان بداية بإجراء أول إنتخابات تعددية لسنة 1990 على المستوى المحلي البلدية⁷⁵، وحتى الولائية، إذ وصلت نسبة إمتناع عن التصويت 35% من الناخبين...وكانت نتائجها غير متوقعة فقد حصد حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المقاعد في معظم البلديات والولايات⁷⁶، وفي الانتخابات

التشريعية ومع الدورة الأولى كان الفوز كذلك من حليفه وهو ما شكل عاصفة سياسية غير متوقعة نظرا للثقل السياسي والشعوبي لهذا الحزب، ومن أهم نتائج هذا الفوز توقيف المسار الانتخابي بدعوى حماية الديمقراطية... وكان لهذا التوقف نقطة إنهاء وعدم إكمال عملية التحول الديمقراطي وأدت إلى الإنصياع للعنف السياسي المسلح، والصراع بين السلطة السياسية وقوى الإسلام السياسي، بدل أن تكون إنتخابات آلية لشرعنة الحكم وديمقراطيته وعاملا في إستقرار مؤسسات الدولة، خلف أزمة عميقة مست بهيكل النظام السياسي ومؤسسات الحكم⁷⁷، لتخلق بعدها أزمة ثقة بين الحاكم والمحكوم، وأزمة العزوف السياسي وما تبعها من إنعكاسات سلبية على الإدارة⁷⁸. وبمجيء التعديل الدستوري الذي جاء بأفكار جديدة... وإقرار قوانين للانتخابات مما جعل عدد الأحزاب يتقلص عددها إلى 29 حزبا معظمها أحزابا مجهرية في تلك الفترة⁷⁹ وقد اثبتت التجربة أن ضعف المعارضة في الجزائر جعلها تغيب عن كل القرارات الهامة ومن أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2016⁸⁰، وحتى نتيجة الإنتخابات الرئاسية الأخيرة التي عرفتها الجزائر، كانت محسومة من قبل خاصة أن المترشحين للإنتخابات الرئيسية يحسبون ضمن الحرس القديم للنظام، وحسنت لصالح رئيس يشكل رمزا من رموز النظام الحالي، وماهي إلا تكريس للثورة المضادة وعودة رموز النظام السابق⁸¹ وحتى إن وجدت إنتخابات تشريعية نزيهة نسبيا مع رئاسيات مزورة لن تؤدي الى نظام سياسي مستقر⁸².

2- التنظيم الإداري لوسيط الجمهورية:

بعد محاولة فهم وضبط عوامل البيئة السياسية التي تعمل وفقها الإدارة الجزائرية، سنحاول إبراز وضع أداء مؤسسة وسيط الجمهورية التي بعث لأجلها من خلال التطرق إلى معايير كيفية إنتقائه وطرق تعيينه، إلى جانب الوسائل البشرية والمالية والمتطلبات التي تستدعي إختياره، لذا سنحاول من خلال هذا المحور أولا بالبحث عن الطبيعة القانونية المحدثة لهذه المؤسسة، من ثم التطرق إلى أهم القواعد التنظيمية من أطر وهياكل إدارية(الموارد البشرية-المالية)، وأخيرا تحديد مكانته ضمن النسيج المؤسساتي من خلال عوامل تأثير البيئة السياسية على أدائه

1.2- السياق القانوني العام المحدث لوسيط الجمهورية:

لكل مؤسسة إدارية إلا ولها قانون يجسد وينظم مهامها وطريقة عملها، إما بتشريع دستوري أو بقانون رسمي، بالتالي فإن وضع مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر شهدت مرحلتين في تاريخ هذه المؤسسة، مرحلة الإستحداث تليها بعد ثلاث سنوات مرحلة الإلغاء، وإعادة بعثها من جديد في عهد حكم الرئيس الحالي عبد المجيد تبون بعد أن تقلد منصب رئيس للجمهورية بسنة 2019.

وفي خضم الإصلاحات السياسية والإدارية التي عاشها النظام السياسي والإداري الجزائري نشأت هذه المؤسسة في إطار إعادة إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن، إلى جانب تأثيرات البيئة الدولية دفعت أصحاب القرار السياسي تبني هذه المؤسسة⁸³، وقد كانت فكرة إنشاء هذه المؤسسة إيديولوجي أكثر منه قانوني ولعل أهم سبب راجع لغياب القضاء المستقل، ولأول مرة تم بعث مؤسسة الوسيط في الجزائر بموجب مرسوم

رئاسي وجاء ضمن المادة 2 من المرسوم رقم 96-113 والمؤرخ في 23 مارس 1996، إذ نصت على أن هذه المؤسسة جاء من أجل حماية حقوق المواطن وضمان حرياته بما يضمنه القانون في تسيير الإدارة العمومية⁸⁴، لكنها لم تصمد طويلا وسرعان ما تم حلها، وقد تم إدراك أهمية هذه المؤسسة بعد غياب دام أكثر من عشرين سنة⁸⁵، بحيث دام بقائها ما يقارب ثلاث سنوات ولم يتسنى لها العمل أو الحكم عليها بالنجاح أو الفشل، فتم إلغاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 1999⁸⁶، وفي مرسوم رئاسي مستحدث رقم 20-45 والمؤرخ في 15 فيفري سنة 2020 أعيد بعث مؤسسة الوسيط الجمهورية وجاء في مادته الأولى "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستند منه سلطته"، أما في المادة الثانية بقيت على حالها كما تضمنها أول قانون في انشاء الوسيط الجمهورية⁸⁷، وعند التمعن في ظروف بعث مؤسسة وسيط الجمهورية، نجد هناك عاملين، يعود أولا للحاجة لدى المواطن الجزائري خاصة من مورس عليهم الظلم بسبب تجاوزات الجهاز البيروقراطي والتعسفات الصادرة من الإدارة المركزية والمحلية، بدليل على أن وسائل الرقابة الموجودة في الجزائر ومنها الجهاز القضائي لا يكفي أو لا يتسم بالنجاعة، أما العامل الثاني يتحدد في المرحلة التي تميز بها النظام السياسي الجزائري والنظام الدستوري وهي ترجمة للإدارة الجزائرية في دستور 1989، خاصة بعد إجراء أول انتخابات رئاسية في ظل سياسة التعددية، بالتالي هذا المؤسسة جاءت لتدعم دولة القانون وتساهم بدورها في إرساء مبادئ النظام الديمقراطي⁸⁸، وبمجيء الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في نهاية 2019، بالتزامن مع الحراك الشعبي، ومع بداية سنة 2020 وفي إطار بناء الجزائر الجديدة، أعيد ظهور مؤسسة وسيط الجمهورية إلى الساحة في ظل ظروف بيئية جديدة جديدة، على مستوى مختلف النواحي، غير الذي شهدته البدايات الأولى في انبعاثها إذ اختلف عن الوضع الأول في سنة 1996، كما جاء في ظل تنامي ظاهرة العولمة من جهة وكذلك إستجابة للمواطنين من أجل رفع الغبن عليهم عند التعامل مع المرافق والإدارة العمومية⁸⁹.

2.2- الإطار التنظيمي لوسيط الجمهورية:

لتحديد البناء التنظيمي لهيئة وسيط الجمهورية لابد من البحث عن القواعد التنظيمية له من خلال توضيح الوسائل البشرية والمادية (أجهزة)، المالية الممنوحة له.

فمن حيث القواعد التي تحكم إطاره التنظيمي نجد أولا آلية التعيين، وهذه الأخيرة هي المسؤولة على تحديد دوره الرقابي، فوسيط الجمهورية يكون تعيينه وفق مرسوم رئاسي يحدثه رئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 40-25، بحيث يعتبر من خلال هذا القانون حسب المشرع الجزائري هيئة طعن غير قضائية⁹⁰، ومنصبه يعد بمثابة وظيفة عليا في الدولة فهو في مرتبة تشريفية مع وزير الدولة⁹¹، وبما أنه كذلك فهو بالتالي سيخضع لنفس الأحكام والقوانين التي تسري على من يتقلد منصب في الوظائف العليا وهو ما جاء ضمنيا في قانون رقم 90-226، إذ جاء في مادته 21 على شروط تولي

منصب وظيفة عليا والتي في الاخير تنطبق على منصب وسيط الجمهورية على سبيل الحصر (الكفاءة والنزاهة، الموضوعية والحياد والمسؤولية، الخبرة المهنية...) ⁹²، وإتسم التعيين تقديري مسبقا قبل حل المؤسسة وكان أول وسيط باشر هذا المنصب "عبد السلام حماني" بالتالي إختيار الشخص الذي يولي هذا المنصب هو إختيار سياسي محض ⁹³، مثلما حدث مرة أخرى بعد إعادة بعث المؤسسة وتنصيب "كريم بن يونس" وسيطاً للجمهورية وهو ما جاء بالمادة 1 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية ⁹⁴.

لكن من وجهة نظري لا يكفي فقط أن نستدل على ما لم يتضمنه القانون المسؤول عن إحداث هذه المؤسسة بالتالي وجب من المشرع الأخذ بعين الإعتبار بخصوص النواقص التشريعية في مسألة شروط تولي منصب وسيط الجمهورية، إلى جانب مدة عضويته ومزاولته في منصبه و إن كانت قابلة للتجديد أم لا، كذلك بمسألة أسباب العزل من المنصب لم يشر إليها المشرع الجزائري ولو ضمنياً.

ومن حيث آلية الإستقلالية الإدارية الوظيفية فإن وسيط الجمهورية تابع لرئيس الجمهورية وغير مستقل كونه يستلم الأوامر والتعليمات من رئيس الجمهورية وفقاً لقاعدة التسلسل الهرمي في المؤسسات العمومية ⁹⁵.

أما بخصوص الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المتاحة لهذه المؤسسة، بداية فإن مساعده يقدمون العون، فهو لا يمارسه المهام لوحده، فقد أوجد القانون أجهزة ومساعدون وهو ما تضمنته المادة 8 من المرسوم الرئاسي 20-45 "يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية مندوب محلي" ⁹⁶، إن البناء الهيكلي لوسيط الجمهورية في الجزائر حددت في المواد 3 و4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 130-20، بالتالي نظامه نظام مركزي إذ يوضع تحت تصرفه ديوان وأمانة تقنية بالنسبة للديوان يتكون من ثمانية أشخاص مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة رؤساء دراسات، وعلى رأس الديوان رئيساً له مكلف بتسييره، وتتكون الأمانة التقنية: من أمين عام تحت عمله تتواجد مديرتين واحدة إدارية والأخرى مصلحة تقنية (توثيق، معلومات، وإحصائيات)، وتضم كل مديرية مديرتين ومكتبين فرعيين، تتحدد مهمتها في المجال التقني وتسيير الوسائل والموارد التي تزود بها وسيط الجمهورية. ويتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على إقتراح يصدره وسيط الجمهورية بتفويض من رئيس الجمهورية ⁹⁷، وفيما يخص الوسائل المالية المرصودة له، بحسب نفس المرسوم المحدث لخطته والذي ذكرناه سابقاً، بحيث نصت المادة 12 "تسجل الإعتمادات المالية اللازمة لنشاطات وسيط الجمهورية في ميزانية الدولة، وهو الأمر بصرف الإعتمادات المالية"، مع إمكانية تفويض إمضاء هذه الصلاحية إلى الأمين العام أو مدير الأمانة التقنية لإدارة الوسائل تطبيقاً تطبيقاً لنفس المادة 12 من نفس المرسوم ⁹⁸، و قدرت ميزانية وسيط الجمهورية خلال عام 1996 ب مبلغ مالي 43.176.500 دج ⁹⁹، يفهم من ذلك أن ميزانية المؤسسة تكون ضمن الميزانية العامة لرئاسة الجمهورية وتابعة لها، وهو ما يشير لعدم وجود إستقلالية مالية خاصة بالمؤسسة، بالتالي يصعب عليه أداء المهام.

2.3 الهيكلة الوظيفية لوسيط الجمهورية الجزائري:

في هذا الجزء من خلال البناء الهيكلي الوظيفي لمؤسسة وسيط الجمهورية سنسلط الضوء على الصلاحيات التي تدرج ضمن عمله من ثم نتطرق إلى الصلاحيات خارج نطاقه.

• الصلاحيات والمهام:

لقد عمل المشرع الجزائري على تحديد صلاحيات وسيط الجمهورية في كل من المواد (5 و6 و7 و10)، وخول له صلاحيات هامة كصلاحية التحري، والتعاون مع الإدارات المعنية، ويحق له الإطلاع على مختلف الوثائق أو الملف الذي له صلة بالشكاوى في إطار إنجاز مهامه، إلا أنه أستبعد من مجاله إذا ما أوجدت شكاوى لها علاقة بأمن الدولة والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية¹⁰⁰، إلى جانب إتباع الأسلوب المباشر في مباشرة القضايا من خلال أحقية إتصال كل مواطن بتقديم الشكاوى لدى مصالح هيئات الوسيط الجمهورية على المستوى المحلي¹⁰¹، بالرغم من أهمية هذه الصلاحيات المخولة له إلا أنها ترتبط بمدى تجاوب السلطات مع الإقتراحات والتقارير التي يرفعها وسيط الجمهورية¹⁰²

• صلاحيات خارج نطاق عمله:

إن مجالات تدخل وسيط الجمهورية الجزائري، حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي الذي تناولناه سابقا في إطار إعادة بعث هذه المؤسسة وهو ما جاء ضمنا في المادة الثالثة والرابعة من القانون المنظم له "لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها. كما لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي" و"تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة ميادين ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية"¹⁰³، من هنا نرى أن المشرع الجزائري عمل على إستثناء مواضيع لا تدخل ضمن نطاق عمل الوسيط وتعد ضيقة جدا من ناحية النزاعات بين الإدارة العامة وأعوانها ولا تدخل ضمن نطاقه نزاعات التابعة للجهاز القضائي.

هنالك قصورا واضحا من المشرع في حصر الإخطار في الأشخاص الطبيعية وإقصاء الأشخاص الاعتبارية بما نصت عليه المادة 3 لأنه بذلك يستثني من مجاله الجمعيات التي لها علاقة تنازعية مع بعض الإدارات¹⁰⁴.

3.3 موقع وسيط الجمهورية ضمن النسيج المؤسساتي (السلطة التنفيذية-الإدارة العامة):

تتفاعل الإدارة العامة بمحيطها البيئي من خلال عملية تأثير وتأثر متبادلة بين البيئة والإدارة إذ لا يمكن أن ندرس نظام إداري أو هيئة ما (وسيط الجمهورية) في مجتمع ما دون التطرق إلى بيئته السياسية، إذ تشكل هذه الأخيرة أهمية بالغة على أداء الهيئة الإدارية إما بالسلب وبالإيجاب، ومن هنا سنحاول تحديد الأثر من خلال طبيعة علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة العامة والمؤسسات العامة (بالسلطة المسؤولة عن تعيينه).

أ. طبيعة علاقة وسيط الجزائري بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية):

لقد نشأت مؤسسة وسيط الجمهورية في وضع سياسي وقانوني مميز بحيث فكرة إنشاؤها كان ضمن برنامج سياسي والغاؤها تم وفق برنامج سياسي آخر، على إثر إستقالة الرئيس الذي أنشأها قبل أن تنتهي المدة الانتخابية ومع وصول الرئيس بوتفليقة إلى سدة الحكم ألغى المؤسسة بدوره، ثم أعيد بعثها من جديد بعد وصول تبون إلى السلطة (الرئيس الحالي)، بالتالي أن عامل إستقرار النظام السياسي في الدولة والذي إُصِف بالتذبذب يعتبر خير دليل على عدم إستقرار وإستمرارية هذه المؤسسة¹⁰⁵.

إن مسألة إلحاق هذه المؤسسة برئاسة الجمهورية يوحي لنا أن فكرة إنشاؤها من قبل قائمة على مبدأ سياسي بالرغم من أنها مجدية في الرقابة على أعمال الإدارة إلى جانب الإنصاف وحماية المواطن من تجاوزات الإدارة، وهو ما جعل من هذه التبعية الإدارية والوظيفية تفقدها قوتها ومصداقيتها، لأن تعيينه كان على أساس تاريخي سياسي ولم يتم اختياره انطلاقاً من توفر شروط الكفاءة والمعرفة القانونية¹⁰⁶، لكن بعد إعادة بعثها من جديد وباعتباره يستمد سلطته من الرئيس الجمهورية بناء على التقارير التي يرفعها له جزئية أو مفصلة، ويقوم إعلامه فيها بكل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة إلى جانب وضعية وحقوق المواطنين، مما يجعل رئيس الجمهورية على علم بكل المعطيات التي تسهل عليه في أخذ الإجراءات المناسبة¹⁰⁷، ولكن قد يبدو هذا الفعل غير ممكن خاصة عندما تكون المهمة المسندة للوسيط هي مراقبة أعمال الحكومة، بالتالي فهو ينقل كل ما يصدر عن الجهاز التنفيذي ويطلع بها رئيس الجمهورية الذي في الأخير يؤثر على قرارات الحكومة، والحكومة أقرب للرئيس على الوسيط الجمهورية فكيف سيحاول إقناع الرئيس بالإصلاحات والتوصيات التي يقترحها¹⁰⁸، تجب الملاحظة هنا أن إستمرارية تبعية وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية تحد من أدائه، فلا يعقل أن يكون جهازاً هو المسؤول عن إحداثه يراقب سلبياته ويقترح عليه الإصلاحات بالتالي وجب على المشرع في إعادة النظر في الجهاز المخول عن تعيين هذه المؤسسة.

ب. علاقة وسيط الجمهورية بالإدارة العمومية:

تتحدد علاقته مع الإدارة من خلال ما جاء ضمنياً في المادة 9 من المرسوم الرئاسي لتنظيم مهامه والسابق الإشارة إليه، بحيث جاء فيها: " يتعين على المرفق العمومي الذي يخرجه وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن الأسئلة المطروحة"¹⁰⁹، ومن هذا المنطلق نلاحظ عدم وجود إلزامية للإدارة في الرد على الوسيط بالتالي تفتقر هذه المادة إلى صفة الإلزامية كشرط يلزم الإدارة في الرد على الوسيط.

وفي حالات عدم رد الإدارة عن تساؤلاته فإنه يناشد رئيس الجمهورية، كذلك مسألة التبعية المفرطة للسلطة التنفيذية، إلى جانب أنه لا يتوافر على الحصانة، ووسائل قانونية تحميه¹¹⁰، وهو ما جعل من الوسيط في أغلب الأحيان يواجه إشكالية الرد من قبل هذه الإدارات حيث تكون إما بحجة السر المهني وإما

الإشعار بالرد في آجال لاحقة من قبل الإدارات المعنية¹¹¹، ومن خلال إستثناء المنازعات التي تشب بين الإدارة ولأعوان فقد إعتبرها مسألة داخلية لا يجب النظر إليها لأن هذا التدخل يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتدخلها في إختصاصات السلطة الإدارية التي لها كل الإستقلالية الكاملة في تسيير شؤونها داخليا¹¹²، بالتالي قوة الوسيط أمام سلطة الإدارة وظيفياً ضعيفة، لأن القانون الجزائري عمل على تضيق سلطته على الإدارة فليس من المعقول أن ينتظر سنة كاملة ليقدّم تقريره السنوي، لذا يرى الدكتور قاسم أن خصائص الإدارة الجزائرية التي ما فتئت تتحول من إدارة السلطة إلى سلطة الإدارة، في حالة عدم إقرارها ولو ضمناً بقيمة الوسيط فهذا الإشكال سيحد من مستوى أدائه الرقابي على أعمال الإدارة بالتالي ستكون المهمة التي أعيد البعث لأجلها لا ترقى للمستوى المطلوب¹¹³.

الخاتمة:

ختاماً لما أوردناه في العرض نستنتج أثر المتغيرات البيئة السياسية على أعمال وسيط الجمهورية بالدليل أن إعادة بعثها من جديد في ظل ظروف سياسية بالتزامن مع الحراك الشعبي وسياسات الإصلاحات التي إتخذها الرئيس الحالي، بالتالي إستمرارية إستقرار النظام السياسي هي من إستقرار مؤسسة الوسيط الإداري لكن السؤال الذي نطرحه هل ستصمد مؤسسة وسيط الجمهورية أم سيتم إلغاؤها مثلما حدث من قبل خاصة في ظل إعادة نفس الإشكالات القانونية التي بعثت بها المؤسسة سابقاً، كذلك من ناحيات عدة بقي يشكو منها الوسيط الجمهورية من نواقص فهل سيكون لهذه المؤسسة الرقابية دوراً فعالاً في وضع حد لتعسفات الإدارة في وجه المواطن؟

بالتالي من بين النتائج المرجوة من هذه الدراسة:

- مسألة تحديد مدة المهام أو العضوية في مزاولة هذا المنصب فإن المشرع الجزائري بقي إلتزم الصمت ولم يشر لهذه الآلية ولو ضمناً مدة عمل وسيط الجمهورية تأثر بطبيعة الحال على استقلاليتها، خاصة عندما لا يلبث طويلاً في مدة مزاولته للمهنة بالتالي لن تسنح له الفرصة كي يقوم بأدائه على أحسن وجه.
- معيار إنتقاء لمن يتولى لهذا المنصب كان لا بد من يكون على أساس التخصص في القانون كي يكون هنالك دوراً أكثر حدة في الإمام بمختلف القوانين والتشريعات للحقوق والحريات.
- مسألة تبعيته لسلطة رئيس الجمهورية تكشف مدى عدم إستقلاليته الوظيفية والإدارية، إذ لا بد البحث عن إستقلاله الإداري والوظيفي وإعادة النظر في آلية التعيين.
- إقتصار عمله مع الإدارة إلا في رفع التقارير وتقديم المقترحات بدل من التفتيش والإتهام والمبادرة التلقائية، فلا بد في إعادة بعث وسائل جديدة كي يكون أدائه أكثر فعالية وكفاءة، من خلال منح صلاحيات أوسع.

➤ في الأخير نقترح على عرض التقارير السنوية لأعمال وسيط الجمهورية إما في الجريدة الرسمية أو على مستوى الموقع الرسمي الإلكتروني للمؤسسة، قصد الإطلاع على حصيلة أعماله مثلما هو معمول به على كبقية مؤسسات الوسيط الإداري على المستوى الدولي وحتى الإقليمي.

الهوامش:

¹ خيرية رضوان يحي، تطور المدخل البيئي واسهاماته في دراسات الادارة العامة المقارنة، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، المجلد 3 ، العدد5، 2022، ص99.

² سنوسي خنيش، المداخل المقارنة في دراسة الإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد2، العدد2، 2009 ص283.

³ محمد محمود عبد العال حسن، أثر المدخل الإيكولوجي والمقارن في دراسة الإدارة العامة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد28، العدد2، 2020، ص83.

⁴ Eric E., O., & Nancy S., L. (2006). Comparative public administration: growth, method, and ecology. in O. Eric e , L. Nancy S , & L. R Jones, Comparative public administration: the essential readings (Vol. 15, pp. 1-8). The Netherlands: Elsevier. (06)15049-6,p3.

⁵ علي شريف، الإدارة العامة النظرية والتطبيق، بيروت: دار النهضة العربي، ص283.

⁶ محمد فتحي محمود، الإدارة العامة المقارنة، السعودية: جامعة الملك سعود، 1975، ص34-35.

⁷ محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص81.

⁸ عدمان مريزق، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2018، ص40.

⁹ أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن، بيروت: دار النهضة العربية، 1979، ص158.

¹⁰ محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص83.

¹¹ علي شريف، المرجع السابق، ص283-284.

¹² أحمد صقر عاشور، المرجع السابق، ص159.

¹³ المرجع نفسه، ص167.

¹⁴ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص121-123.

¹⁵ محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص80.

- ¹⁶ عبد الدين بن عمراوي، أسس الشرعية السياسية واشكالية التحول الديمقراطي في البلدان المغاربية تونس-الجزائر-المغرب، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2021، ص114.
- ¹⁷ أحمد صقر عاشور، المرجع السابق، ص171
- ¹⁸ محمد ضيف، طبيعة نظام الحكم في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد14، 2020، ص168-169
- ¹⁹ زناتي فؤاد، تطور نظام الحكم واشكالية الاستقرار السياسي في الجزائر.
- ²⁰ سفيان فوكة، أزمات الدولة والمجتمع وأثرها على مسارات التحول الديمقراطي في شمال إفريقيا، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد1، 2021، ص309.
- ²¹ إبراهيم سعد شاكر الفزاني، النخبة الحاكمة وأزمة القرار السياسي في دول المغرب العربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد1، 2022، ص1161.
- ²² علي الدين هلال، و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا الإستمرار والتغيير، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص320.
- ²³ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص116.
- ²⁴ محمد ضيف، المرجع السابق، ص168-170.
- ²⁵ مصطفى كراجي، قراءات اولية في هيئة وسيط الجمهورية. مجلة ادارة، المجلد6، العدد1، 1996، ص52.
- ²⁶ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص156.
- ²⁷ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص169.
- ²⁸ هاشم محمد سرى، فخري عمر جيا، و حميد محمد مجيد، الديمقراطية في الدول العربية بين النظرية والواقع، ص8.
- ²⁹ رحمة بن سليمان، و آخرون، العنف والسياسة في المجتمعات العربية المعاصرة، لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017، ص217.
- ³⁰ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص166.
- ³¹ محمد ضيف، المرجع السابق، ص171.
- ³² سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص169.
- ³³ محمد ضيف، المرجع السابق، ص171.

- ³⁴ فؤاد أعلوان، الإنتخابات والانتقال الديمقراطي في الدول المغاربية: المغرب الجزائر وتونس نموذجا، مركز القاهرة للدراسات وحقوق الانسان، المجلد 26، العدد 2، 2021، ص 32. تم الاسترداد من: <https://rowaq.cihrs.org/submissions/?lang=en>
- ³⁵ عادل قرانة، النظم السياسية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 196-197.
- ³⁶ محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص 82.
- ³⁷ نبيلة بودي، الإنتقال الديمقراطي في الدول المغاربية، قراءة في الخلفيات، السياقات والنتائج. المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص 23.
- ³⁸ محمد أمزيان، الدولة التسلطية في الوطن العربي الجذور التاريخية وتشكل النخب السياسية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 10.
- ³⁹ علي الدين هلال، نيفين مسعد، المرجع السابق، ص 20.
- ⁴⁰ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 163.
- ⁴¹ علي خليفة الكواري، وآخرون، الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 152.
- ⁴² هاشم محمد سرى، فخري عمر جيا، و حميد محمد مجيد، المرجع السابق، ص 8.
- ⁴³ نبيلة بودي، المرجع السابق، ص 29.
- ⁴⁴ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص 102.
- ⁴⁵ الفزاني ابراهيم سعد شاكرا، المرجع السابق، ص 1160.
- ⁴⁶ رحمة بن سليمان، و وآخرون، المرجع السابق، ص 220.
- ⁴⁷ حسان، محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية الدستورية المقارنة، العراق: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 164.
- ⁴⁸ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 165.
- ⁴⁹ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص 103.
- ⁵⁰ صالح جواد الكاظم، و علي غالب العاني، الأنظمة السياسية. بغداد: جامعة بغداد، 1990، ص 183.
- ⁵¹ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص 111.
- ⁵² سمية دندوقي، قيم المواطنة بين الضمانات الدستورية والممارسات الواقعية، مجلة، 2018، ص 1067.
- ⁵³ محمد بركات، التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2017، ص 701.

- 54 سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 167.
- 55 محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص 81.
- 56 سفيان فوكة، المرجع السابق، ص 311.
- 57 رحمة بن سليمان، و آخرون، المرجع السابق، ص 220.
- 58 محمد عبد الباقي الهرماسي. (1993). المجتمع والدولة في المغرب العربي. (3، المحرر) بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 134.
- 59 علي الدين هلال، و نيفين مسعد، المرجع السابق، ص 382.
- 60 بلقزيز عبد إله، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، أزمة المعارضة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 92.
- 61 محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015، ص
- 62 محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص 81.
- 63 محمد حسن دخيل، أنظمة الحكم في الوطن العربي دراسة مقارنة، بيروت: دار ومكتبة البصائر للنشر والتوزيع، 2014، ص 101.
- 64 محمد محمود عبد العال حسن، المرجع سابق، ص 83.
- 65 عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص 60.
- 66 ابراهيم سعد شاکر الفزاني، المرجع السابق، ص 1168.
- 67 باية بن جدي، سعيد ملاح، المشاركة السياسية كآلية تحقيق التنمية السياسية والممارسة الديمقراطية في الوطن العربي: المعوقات والحلول. مجلة الحوار الفكر، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 653.
- 68 علي الدين هلال، نيفين مسعد، المرجع السابق، ص 285.
- 69 عبد الدين بن عمراوي، أزمة بناء أنظمة سياسية قائمة على أسس الشرعية الديمقراطية وأثرها على التجربة التكاملية في المغرب العربي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 4، 2018، ص 288.
- 70 عبد القادر بن حمادي، الإنتقال الديمقراطي المغربي بين الأعدار الوهمية والتحفظات المتجددة، الجزائر: النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 653.
- 71 عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص 118.
- 72 الطاهر خاوة، دور الأحزاب في التحديث والمشاركة السياسية في بلدان المغرب العربي. الجزائر: جامعة الجزائر 3، 2014، ص 58.

- ⁷³ ثناء فؤاد العبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص147.
- ⁷⁴ إسماعيل معراف، مسارات التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص101.
- ⁷⁵ سنوسي خنيش، المرجع السابق، المرجع السابق، ص168.
- ⁷⁶ عبد الدين بن عمراوي، المرجع السابق، ص167-168.
- ⁷⁷ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص169.
- ⁷⁸ إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص106-107.
- ⁷⁹ زناتي فؤاد، المرجع السابق، ص166.
- ⁸⁰ فؤاد أعلوان، المرجع السابق، ص38.
- ⁸¹ إسماعيل قيرة، وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص318.
- ⁸² ميلود قاسم، مقارنة حول الوظيفة الرقابية لهئية الوسيط الاداري دراسة حالة السويد، فرنسا والجزائر، جامعة الجزائر، الجزائر: رسالة ماجستير غير منشورة، 2001، ص160.
- ⁸³ صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي. جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: رسالة ماجستير، 2013، ص11-25.
- ⁸⁴ أبو الفضل محمد بهلولي، وسيط الجمهورية هئية مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع. مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد13، العدد1، 2021، ص13.
- ⁸⁵ رضا شلال، عبد الرحمن سالم أحمد، محمد الأمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري. مجلة القانون والتنمية، المجلد2، العدد2، 2020، ص18.
- ⁸⁶ الجريدة الرسمية للجمهوري الجزائرية العدد 9. (بلا تاريخ). مرسوم رئاسي رقم 45-20 في 21 جمادى الثاني عام1441 الموافق 15 فبراير 2020 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية. الجزائر.
- ⁸⁷ صفية شرفي، المرجع السابق، ص22.
- ⁸⁸ حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد2، 2022، ص44.
- ⁸⁹ طيبون، المرجع السابق، ص22.
- ⁹⁰ مصطفى كراجي، المرجع السابق، ص53.

- ⁹¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 9، المرجع السابق
- ⁹² حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 52-53.
- ⁹³ صفية شرفي، المرجع السابق، ص 32.
- ⁹⁴ صفية شرفي، المرجع السابق، ص 32.
- ⁹⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25. (25 افريل، 2020). مرسوم رئاسي رقم 103-20 المتضمن مصالح وسيط الجمهورية. الجزائر.
- ⁹⁶ أبو الفضل محمد بهلولي، المرجع السابق، ص 27.
- ⁹⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 المرجع السابق
- ⁹⁸ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 25، المرجع السابق
- ⁹⁹ المرجع نفسه
- ¹⁰⁰ صفية شرفي، المرجع السابق، ص 38.
- ¹⁰¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 المرجع السابق
- ¹⁰² حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 63.
- ¹⁰³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 المرجع السابق
- ¹⁰⁴ ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 172.
- ¹⁰⁵ صفية شرفي، المرجع السابق، ص 94
- ¹⁰⁶ ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 173.
- ¹⁰⁷ حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 64.
- ¹⁰⁸ ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 173.
- ¹⁰⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 المرجع السابق

¹¹⁰ Francesco Tamburini, The Role and Development of the Ombudsman System in the Maghreb A 'Measure' of Democracy, Journal of Asian and African Studies , vol 54, no7,2019, p9.

¹¹¹ ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 174

¹¹² صفية شرفي، المرجع السابق، ص 83.

¹¹³ ميلود قاسم، المرجع السابق، ص 174